

الدورة الثامنة والستون بعد المائة

١٦٨ EX/3
٣/١٦٨
باريس، ٢٠٠٣/١٠/١٧
الأصل: فرنسي

البند ٧,١,٢ من جدول الأعمال المؤقت

توجيه الدعوات لحضور الاجتماعات الدولية الحكومية (الفئة ٢)
المكلفة بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة

الملخص

وفقاً لنظام التصنيف العام لمختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو، وطبقاً لمشروع القرار (البند ٥,٩) الوارد في الفقرة ١٢ من مشروع تقرير اللجنة الثانية (٧٢/م٣٢)، يقدم المدير العام إلى المجلس التنفيذي اقتراحات فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع دولي حكومي أو أكثر من الفئة ٢ من أجل إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ويقترح أن يعتمد المجلس بشأن هذه الاقتراحات، قراراً يأذن فيه بعقد اجتماع أو أكثر من هذه المجتمعات.

القرار المقترح: الفقرة ١٢.

توجيه الدعوات لحضور اجتماع دولي حكومي أو أكثر من الفئة ٢ لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة

مقدمة

١ - على أثر اعتماد المؤتمر العام في دورته الثانية والثلاثين قرارا يقضي بأن المسألة المتعلقة بمكافحة تعاطي المخدرات في مجال الرياضة يجب تنظيمها بواسطة اتفاقية دولية، ويدعو فيه المدير العام إلى عقد اجتماع واحد أو أكثر على المستوى الدولي الحكومي من الفئة ٢ لإعداد هذه الاتفاقية، يعرض المدير العام على المجلس التنفيذي اقتراحات بشأن توجيه الدعوات لحضور اجتماع أو عدة اجتماعات.

فئة الاجتماع

٢ - وفقا لنظام التصنيف العام لختلف فئات المجتمعات التي تدعو إليها اليونسكو (ويسمى فيما يلي "النظام")، يندرج الاجتماع أو المجتمعات التي يدعو إليها المدير العام من أجل إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة في فئة "المجتمعات الدولية الحكومية"، غير المؤتمرات الدولية على مستوى الدول" (فئة ٢)، وبالتالي سيتولى المشتركون الرئيسيون تمثيل حكوماتهم.

المشتركون

٣ - وفقا لأحكام النظام المطبق على المجتمعات الفئة ٢، يرجع للمجلس التنفيذي أن يتخذ قرارا بشأن توجيه الدعوات إلى الاجتماع أو المجتمعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ التي تعقد من أجل إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبون (المادة ٢١,١ من النظام)

٤ - عملا بأحكام الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام، يقرر المجلس التنفيذي، بناء على اقتراح المدير العام ومع مراعاة النصوص النظامية السارية، أسماء الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين الذين تدعى حكوماتهم إلى الاجتماع أو المجتمعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

٥ - ووفقا لأحكام المادة ٢٣ من النظام، يقترح المدير العام أن تشترك في المؤتمر مع التمتع بحق التصويت جميع الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها.

الدول غير الأعضاء (المادة ٢١,٣ من النظام)

٦ - وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢١ من النظام، يجوز للمجلس التنفيذي أن يعين دولا غير أعضاء لتوجيه الدعوة إليها لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع أو المجتمعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة. ويقترح المدير العام دعوة هذه الدول التي ليست أعضاء في اليونسكو ولكنها أعضاء في منظمة واحدة على الأقل في منظومة الأمم المتحدة، إلى إرسال مراقبين. وحتى تاريخ إعداد هذه الوثيقة كانت قائمة هذه الدول على النحو التالي: بروناي دار السلام، وليشتنشتاين، والكرسي البابوي،

وسنغافورة. ومن ناحية أخرى يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي أن يدعو الدول التي تصبح أعضاء في إحدى المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة قبل افتتاح الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة، إلى حضورها بصفة مراقب.

فلسطين (المادة ٧ (باء) من النظام)

٧ - عملاً بأحكام المادة ٧ (باء) من النظام، يدعو المجلس التنفيذي فلسطين إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المنظمات الدولية (المادة ٢١,٤ والمادة ٢١,٥ من النظام)

المنظمات التابعة للأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل (المادة ٢١,٤ من النظام)

٨ - يذكر المدير العام بأنه، عملاً بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢١ من النظام، يجوز للمنظمات التابعة للأمم المتحدة التي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل أن توفر ممثلين عنها لحضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة وهذه المنظمات هي التالية:

- منظمة الأمم المتحدة
- منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)
- صندوق الأمم المتحدة للسكان
- معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)
- منظمة العمل الدولية
- منظمة الصحة العالمية
- برنامج الأغذية العالمي
- برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات
- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
- برنامج الأمم المتحدة للبيئة (يونيب)
- جامعة الأمم المتحدة

٩ - عملاً بأحكام الفقرة ٥ من المادة ٢١ من النظام، يقترح المدير العام على المجلس التنفيذي أن يدعو المنظمات التالية أسماؤها إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة:

(أ) منظمات تابعة للأمم المتحدة لم تبرم معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل

البنك الدولي
صندوق النقد الدولي

(ب) منظمات دولية حكومية أخرى

لجنة الجماعات الأوروبية
مؤتمر وزراء الشباب والرياضة للبلدان الناطقة بالفرنسية
مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مجلس أوروبا
مجلس دول الشمال
المجلس الأعلى للرياضة في إفريقيا
جامعة الدول العربية
منظمة الدول الأمريكية
منظمة دول شرقي الكاريبي
منظمة الدول الأبية الأمريكية للتربية والعلم والثقافة
منظمة وزراء التربية بجنوب شرق آسيا
الاتحاد الإفريقي

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي تربطها باليونسكو علاقات رسمية وتنفيذية

الرابطة الأفريقية للصحة والتربية البدنية والترويح والرياضة والرقص
الرابطة الدولية للصحافة الرياضية
الرابطة الدولية للمعاهد العليا للتربية البدنية والرياضة
الرابطة العامة للاتحادات الرياضية الدولية
رابطة الدول الأمريكية للصحافة
رابطة الحقوقيين الديمقراطيين العالميين
الرابطة الدولية للجامعات
الرابطة الدولية للتقدير التعليمي
الرابطة العالمية للبحوث التربوية
الرابطة العالمية لأوقات الفراغ والترويح
لجنة بيير دي كوبرتان الدولية
اللجنة الدولية للروح الرياضية
الاتحاد الرياضي الدولي للعمل
المجلس الدولي للرياضة العسكرية
المجلس الدولي للنساء
المجلس الدولي للعلوم الاجتماعية
المجلس الدولي للصحة والتربية البدنية والترويح
المجلس الدولي للتربية البدنية وعلوم الرياضة
المجلس العالمي للتربية
مجلس التبادل الدولي في مجال التعليم

المعهد الأوروبي لعلوم الرياضة
 الاتحاد الأوروبي لعلم النفس الرياضي
 الشبكة الأوروبية لمعاهد علوم الرياضة والتوظيف
 الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان
 الاتحاد العالمي لأندية اليونسكو ومرافقها وروابطها
 الاتحاد الدولي للتربية البدنية
 الاتحاد الدولي لألعاب الجمباز
 الاتحاد الدولي لرابطات كرة القدم
 الاتحاد النسائي العربي العام
 الاتحاد الدولي لهواة ألعاب القوى
 الرابطة الدولية للرياضة وأوقات الفراغ
 الرابطة الدولية للمعلومات في مجال الرياضة
 الرابطة الدولية للتربية البدنية والرياضة للفتيات والنساء
 الرابطة الدولية لعلم الحركات الرياضية
 اللجنة الدولية للتعليم في مجال الرياضة
 المجلس الدولي لبحث النشاط البدني واللياقة
 الاتحاد الدولي للنشاط البدني المكيف
 الاتحاد الدولي للاعبين كرة السلة الهواة
 الاتحاد الدولي لأنواع المصارعة
 الاتحاد الدولي لرياضة كمال الأجسام
 اللجنة الأولمبية الدولية للمعاقين
 الفريق الدولي للبحوث بشأن الكيمياء الحيوية للحركات البدنية
 الجمعية الدولية للتربية البدنية والرياضة المقارنة
 الجمعية الدولية لتاريخ التربية البدنية والرياضة
 الرابطة الدولية لسوسيولوجيا الرياضة
 الجمعية الفلسفية لدراسات الرياضة
 الاتحاد الدولي للنهوض بالصحة وال التربية الصحية
 المنظمة الدولية النسائية للرياضة
 الاتحاد العالمي لرياضة التايكوندو
 الرابطة العالمية لناشري المطبوعات الرياضية
 اللجنة العالمية لبيولوجيا الحركات الرياضية

(د) المنظمات الدولية غير الحكومية التي لا تربطها باليونسكو علاقات رسمية

الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي العاقاقير المنشطة
 رابطة اللجان الأولمبية الوطنية الأفريقية
 رابطة اللجان الأولمبية الوطنية

منظمة القانونيين الأفريقيين
مركز تبادل المعلومات في مجال الرياضة للجميع
اللجنة الدولية لتاريخ الرياضة
اللجنة الرياضية الدولية للعمل
الاتحاد العربي للألعاب الرياضية
مجلس الدول الأمريكية للتربية البدنية والترويح
المجلس الأيبيري للرياضة
الاتحاد الدولي الكاثوليكي للتربية البدنية والرياضة
الاتحاد الدولي للشباب من أجل دراسة البيئة وصونها
الاتحاد الدولي للرياضة الجامعية
اتحاد احترام الإنسان والإنسانية
الاتحاد الدولي للطلب الرياضي
الرابطة الدولية لسوسيولوجيا الرياضة
الحركة الأفريقية للشباب
المنظمة الأفريقية للمناهج الدراسية
اتحاد الرابطات الأوروبية لكرة القدم
الاتحاد الدولي للصحة والخدمات الطبية في المدارس والجامعات

المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة

- ١٠ - كما يقترح المدير العام دعوة المؤسسات وغيرها من الهيئات المشابهة التالية إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.

المؤسسة الأوروبية للثقافة
التربية العالمية
مؤسسة كارلسن لانج
مؤسسة فرنسا
مؤسسة الكومنولث
مؤسسة فورد
مؤسسة التدريب الدولي
مؤسسة روكلفر
مؤسسة لكسمبرغ الجامعية
مؤسسة روبرتو مارينهو
المشروع - مؤسسة الجامعة
المؤسسة الألمانية لدعم الرياضة
المؤسسة الدولية لألعاب القوى

المنظمة الهولندية للتعاون الدولي في مجال التعليم العالي
 مؤسسة روثمان الوطنية للرياضة
 الجمعية البرازيلية للتعليم
 هيئة كارنيجي في نيويورك
 المؤسسة الهولندية لكرة القدم والبلياردو واللوتو

المنظمات الدولية الأخرى

١١- يقترح المدير العام دعوة المنظمات الدولية التالية إلى إيفاد مراقبين لحضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة :

اللجنة الأولمبية الدولية
 الوكالة العالمية لمكافحة تعاطي العقاقير المنشطة

١٢- وإذا وافق المجلس التنفيذي على الاقتراحات الواردة في الفقرات من ٣ إلى ١١ من هذه الوثيقة ، فقد يرغب في اعتماد مشروع القرار التالي :

إن المجلس التنفيذي ،

١- إذ يذكر بأن المؤتمر العام قرر في دورته الثانية والثلاثين ، أن المسألة المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يجب تنظيمها بواسطة اتفاقية دولية ، ودعا المدير العام إلى عقد اجتماع أو اجتماعات على المستوى الدولي الحكومي من الفئة ٢ لإعداد هذه الاتفاقية ،

٢- وقد درس اقتراحات المدير العام فيما يتعلق بتوجيه الدعوات لحضور اجتماع أو اجتماعات دولية حكومية من الفئة ٢ لإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ،

٣- يقرر ما يلي :

(أ) دعوة جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في اليونسكو إلى حضور الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ مع التمتع بحق التصويت ؛

(ب) دعوة الدول الواردة أسماؤها في الفقرة ٦ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٣ إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ؛

(ج) دعوة فلسطين، الوارد ذكرها في الفقرة ٧ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٢ ، إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ؛

(د) دعوة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والتي عقدت معها اليونسكو اتفاقاً ينص على تبادل التمثيل، والتي ترد قائمة بها في الفقرة ٨ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٣، إلى إيفاد ممثلين عنها إلى الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة؛

(هـ) دعوة المنظمات والمؤسسات والوكالات الواردة أسماؤها في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ من الوثيقة ١٦٨ م ت/٣، إلى إيفاد مراقبين إلى الاجتماع أو الاجتماعات المذكورة؛

(و) الترخيص للمدير العام بتوجيهه أية دعوات أخرى يعتبرها مفيدة لسير أعمال الاجتماع أو الاجتماعات الدولية الحكومية من الفئة ٢ المعنية بإعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة، على أن يبلغ المجلس التنفيذي بذلك.

٤ - ويحث الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين على اتخاذ تدابير فورية في مجال اختصاصها، وفي إطار التعاون الدولي، من أجل التعاون في إعداد اتفاقية دولية لمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة.